

المجموع

وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه وأما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى والمستحب أن ينظر إلى موضع سجوده لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده الشرح حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه وروى البيهقي أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة أما حكم المسألة فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يليه وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه ثم في ضبطه وجهان أحدهما وهو الذي جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه وقعوده والثاني وبه جزم البغوي والمتولي يكون نظره في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى ظهر قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي القعود إلى حجره لأن امتداد البصر يليه فإذا قصره كان أولى ودليل الأول أن ترديد البصر من مكان إلى مكان يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع وفي هذه المسألة فروع وزيادات سنيسطها إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما يفسد الصلاة فرع أما تغميض العين في الصلاة فقال العبدري من أصحابنا في باب اختلاف نية الإمام والمأموم يكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة قال قال الطحاوي وهو مكروه